اتفق ثلاثة من الأئمة على أن صلاة الوتر سنة وقال الحنفية : إن الوتر واجب وقد عرفت أن الواجب عندهم أقل من الفرض وكما عرفت أن التحقيق عندهم هو أن ترك الواجب لا يوجب العقوبة الأخروية كما يوجبها ترك الفرض القطعي وإنما يوجب الحرمان من شفاعة النبي A وكفى بذلك عقوبة عند المؤمنين الذين يرجون شفاعة المصطفى وقد ذكرنا أحكام الوتر عند كل مذهب تحت الخط (الحنفية قالوا : الوتر واجب وهو ثلاث ركعات بتسليمة واحدة في آخرها ويجب أن يقرأ في كل ركعة منها الفاتحة وسورة أو ما يماثلها من الآيات . وقد ورد أنه A كان يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة " الأعلى " . وفي الثانية سورة " الكافرون " وفي الثالثة " الإخلاص " . فإذا فرغ المصلي من القراءة في الركعة الثالثة وجب عليه أنيرفع يديه . ويكبر كما يكبر للافتتاح إلا أنه لا يدعو بدعاء الافتتاح . وهو " سبحانك اللهم وبحمدك . وتبارك اسمك . وتعالى جدك . ولا إله غيرك " بل يقرأ القنوت وهو كل كلام تضمن ثناء على ا تعالى ودعاء ولكن يسن أن يقنت بما ورد عن ابن مسعود Bه ونصه : اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع وترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق ثم يصلي على النبي وآله ويسلم " ووقته من غروب الشفق إلى طلوع الفجر فلو تركه ناسيا أو عامدا وجب عليه قضاءه وإن طالت المدة ويجب أن يؤخرة عن صلاة العشاء لوجوب الترتيب فلو قدمه عليها ناسيا صح كذا لو صلاهما على الترتيب ثم ظهر له فساد العشاء دونه فإنه يصح ويعيد العشاء وحدها لأن الترتيب يسقط بمثل هذا العذر ولا يجوز أن يصليه قاعدا مع القدرة على القيام كما لا يجوز أن يصليه راكبا من غير عذر والقنوت واجب فيه . ويسن أن يقرأ سرا سواء كان إماما أو منفردا أو مأموما ومن لم يحسن القنوت يقول : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار أو يقول : اللهم اغفر لنا ثلاث مرات وإذا نسي القنوت ثم تذكره حال الركوع فلا يقنت في الركوع ولا يعود إلى القيام بل يسجد للسهو بعد السلام فإن عاد إلى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته وإن ركع قبل قراءة السورة والقنوت سهوا فعليه أن يرفع رأسه لقراءة السورة والقنوت ويعيد الركوع ثم يسجد للسهو وإذا نسي الفاتحة وقراءة السورة والقنوت وركع فإنه يرفع رأسه ويقرأ الفاتحة والسورة والقنوت ويعيد الركوع فإن لم يعده صحت صلاته ويسجد للسهو على كل حال ولا يقنت في غير الوتر إلا في النوازل أي شدائد الدهر فيسن له أن يقنت في الصبح لا في كل الأوقات على المعتمد وأن يكون قنوته بعد الرفع من الركوع بخلاف

الوتر وإنما يسن قنوت النوازل للإمام لا للمنفرد وأما المأموم فإنه يتابع إمامه في قراءة القنوت إلا إذا جهر بالقنوت فإنه يؤمن ولم تشرع الجماعة في صلاة الوتر إلا في وتر رمضان فإنها تستحب لأنه في حكم النوافل من بعض الوجوه وإن كان واجبا أما في غير رمضان فإن الجماعة تكره فيه إن قصد بها دعاء الناس للاجتماع فيه أما لو اقتدى واحد بآخر أو اثنان بواحد أو ثلاثة بواحد فإنه لا يكره إذ ليس فيه دعاء للاجتماع .

الحنابلة قالوا : إن الوتر سنة مؤكدة وأقله ركعة ولا يكره الإتيان بها وأكثره إحدى عشرة ركعة وله أن يوتر بثلاث وهو أقل الكمال وبخمس وبسبع وبتسع فإن أوتر بإحدى عشرة فله أن يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة وهذا أفضل وله أن يصليها بسلام واحد إما بتشهدين أو بتشهد واحد وذلك بأن يصلي عشرا ويتشهد ثم يقوم للحادية عشرة من غير سلام فيأتي بها ويتشهد أو يصلي الإحدى عشرا ويتشهد ثم يقوم للحادية عشرة من غير سلام فيأتي بها ويتشهد ويسلم وهذا أفضل وله أن يصليها بتشهد واحد بأن يصلي التسعة ويتشهد ويسلم وله أن يسلم من كل ركعتين ويأتي بالتاسعة ويسلم وإن أوتر بسبع أو بخمس بالأفضل أن يصليه بتشهد واحد وسلام واحد وله أن يصليه بتشهدين بأن يجلس بعد السادسة أو الرابعة ويتشهد ولا يسلم ثم يقوم فيأتي بالباقي ويتشهد ويسلم وله أن يسلم من كل ركعتين وإن أوتر بثلاث أتى بركعتين يقرأ في أولهما سورة " سبح " وفي الثانية سورة " الكافرون " ثم يسلم ويأتي بالثالثة ويقرأ فيها سورة الإخلاص ويتشهد ويسلم وله أن يصليها بتشهدين وسلام واحد : كالمغرب وهذه الصورة هي أقل الصور فضلا ويسن له أن يقنت بعد الرفع من الركوع في الركعة الأخيرة من الوتر في جميع السنة بلا فرق بين رمضان وغيره . والأفضل أن يقنت بالوارد وهو : " اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب إليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك اللهم إياك نعبد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك . إن عذابك الجد بالكافرين ملحق " : " اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيم عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما أعطيت وقنا شر ما قضيت إنك سبحانك تقضي ولا يقضي عليك إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت " " اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك وبعفوط من عقوبتك وبك منك لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك " ثم يصلي على النبي A وله أن يصلي على الآل أيضا ولا بأس أن يدعو في قنوته بما يشاء غير ما تقدم من الوارد وإن كان الوارد أفضل ويسن أن يجهر بالقنوت إن كان إماما أو منفردا أما المأموم فيؤمن جهرا على قنوت إمامه كما يسن للمنفرد أن يفرد الضمائر المتقدمة في نحو " اهدنا " ويجمع الإمام الضمير كاللفظ الوارد ويسن للمصلي أن يقول بعد سلامه من الوتر : سبحان الملك القدوس ثلاثا وأن يرفع صوته بالثالثة منها ويكره القنوت في غير الوتر إلا إذا نزل بالمسلمين نازلة غير الطاعون فيسن للسلطان ونائبه أن يقنت في جميع الصلوات المكتوبة للناس - إلا

الجمعة - بما يناسب تلك النازلة أما الطاعون فلا يقنت له فإذا قنت للنازلة غير السلطان ونائبه لا تبطل صلاته سواء كان إماما أو منفردا وإذا ائتم بمن يقنت في الفجر تابعه في قنوته وأمن على دعائه إن كان يسمعه وإن لم يسمع في هذه الحالة سن له أن يدعو بما شاء ويجوز للمصلي أن يقنت قبل ركوع الركعة الأخيرة من الوتر بأن يكبر ويرفع يديه ثم يقنت ثم يركع ولكن الأفضل أن يكون بعد الرفع من الركوع كما تقدم ويسن في حال قنوته أن يرفع يديه إلى صدره مبسوطتين ويجعل بطونهما جهة السماء ويمسح وجهه بيديه بعد الفراغ من القنوت ووقته من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الثاني والأفضل فعله آخر الليل إن وثق من قيامه فيه فإن لم يثق من ذلك أوتر قبل أن ينام ويسن له قضاؤه مع شفعه إذا فات ويسن فعله جماعة في رمضان ويباح فعله جماعة في غير رمضان .

الشافعية قالوا : الوتر سنة مؤكدة وهو آكد السنن وأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة فلو زاد على العدد المذكور عامدا عالما لم تنعقد صلاته الزائدة أما لو زاد جاهلا أو ناسيا فلا تبطل صلاته بل تنعقد نفلا مطلقا والاقتصار على ركعة خلاف الأولى ويجوز لمن يصلي الوتر أكثر من ركعة واحدة أن يفعله موصولا بأن تكون الركعة الأخيرة متصلة بما قبلها أو مفصولا بأن لا تكون كذلك فلو صلى الوتر خمس ركعات مثلا جاز له أن يصلي ركعتين بتسليمة ثم يصلي الثلاثة بعدها بتسليمة وجاز له أن يفصل بحيث يصلي الركعة الأخيرة منفصلة عما قبلها . سواء صلى ما قبلها ركعتين ركعتين أو أربعا ولا يجوز له في حالة الوصل أن يأتي بالتشهد أكثر من مرتين والأفضل أن يصليه مفصولا ووقته بعد صلاة العشاء ولو جمعت جمع تقديم مع المغرب وينتهي إلى طلوع الفجر الصادق ويسن تأخيره عن أول الليل لمن يثق بالانتباه آخره كما يسن تأخيره عن صلاة الليل بحيث يختم به وتسن فيه الجماعة في شهر رمضان والقنوت في الركعة الأخيرة منه في النصف الثاني من ذلك الشهر كما يسن القنوت بعد الرفع من ركوع الثانية في الصبح كل يوم والقنوت كل كلام يشتمل عن ثناء ودعاء ولكن يسن أن يكون مما ورد عن رسول ا A وهو : " اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضي عليك . وإنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت استغفرك وأتوب إليك وصلى ا على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم " ويقول هذه الصيغة إذا كان منفردا فيخص نفسه بالدعاء بأن يقول : اهدني وعافني . . . الخ إلا كلمة ربنا في قوله : تباركت ربنا فإنه لا يقول فيها ربي أما الإمام فيقوله بصيغة الجمع : اهدنا وعافنا . . . الخ ويسن للإمام أن يجهر بالقنوت ولو كانت صلاته قضاء ويسن للمنفرد أن يسر به ولو كانت صلاته أداء أما المأموم فإنه يؤمن على دعاء الإمام وإذا ترك المصلي شيئا من القنوت يسجد له ويسن قضاء الوتر إذا فات وقته وكذا كل نفل مؤقت .

هذا ويسن أن يقنت للشدائد في جميع أوقات الصلاة ويجهر فيه الإمام والمنفرد ولو كانت الصلاة سرية والمأموم يؤمن على دعاء الإمام وإذا فات منه شيء لا يسجد له .

المالكية قالوا : الوتر سنة مؤكدة بل هو آكد السنن بعد ركعتي الطواف والعمرة فآكد السنن على الإطلاق ركعتا الطواف الواجب ثم ركعتا الطواف غير الواجب ثم العمرة ثم الوتر وهو ركعة واحدة ووصلها بالشفع مكروه ويندب أن يقرأ فيها بعد الفاتحة سورة " الإخلاص - والمعوذتين " ويتأكد الجهر بهما فإن زاد ركعة أخرى فلا يبطل على الصحيح وإن زاد ركعتين بطل وله وقتان : وقت اختياري ووقت ضروري أما الاختياري فيبتدئ من بعد صلاة العشاء الصحيحة المؤداة بعد مغيب الشفق الأحمر فإن صلى الوتر بعد العشاء ثم ظهر له فسادها أعاد الوتر بعد أن يصلي العشاءمرة أخرى وإذا جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم وذلك للمطر كما يأتي أخر الوتر حتى يغيب الشفق فلا تصح صلاتهقبله يمتد وقته الاختياري إلى طلوع الفجر الصادق والضروري من طلوع الفجر إلى تمام صلاة الصبح فلو تذكر الوتر وهو في صلاة الصبح ندب له قطعها ليصلي الوتر سواء كان إماما أو منفردا . ويستخلف الإمام ما لم يخف خروج الوقت . أما إذا كان مأموما فيجوز له القطع ويجوز له التمادي ومتى قطع صلاة الصبح للوتر صلى الشفع ثم الوتر وأعاد ركعتي الفجر لتتصلا بالصبح ويكره تأخير الوتر إلى وقت الضرورة بلا عذر ومتى صلى الصبح فلا يقضي الوتر لأن النافلة لا تقضي إلا ركعتا الفجر كما تقدم ولا قنوت في الوتر وإنما هو مندوب في صلاة الصبح فقط كماتقدم ويندب أن يكون قبل الركوع فإن نسيه حتى ركع فلا يرجع إليه بل يؤديه بعد الركوع وبذلك يحصل ندب الإتيان به ويفوت ندب تقديمه فهما مندوبان كل واحد منهما مستقل فإن رجع بطلت صلاته ويجوز مع الكراهة صلاة الوتر جالسا مع القدرة على القيام على المعتمد وأما الاضطجاع فيه فلا يجوز مع القدرة على القعود وتجوز صلاته على الدابة بالركوع والسجود مطلقا وبالإيماء للمسافر سفر قصر ويكون المصلي مستقبلا جهة السفر إلى آخر ما سيذكر في صلاة النافلة على الدابة وتقديم الشفع على الوتر شرط كمال فيكره فعله من غير أن يتقدمه شفع ويندب تأخيره إلى آخر الليل لمن عادته الاستيقاظ آخره ليختم به صلاة الليل . عملا بقوله A : " اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا " وغذا قدمه عقب صلاة العشاء ثم استيقظ آخر الليل وتنفل كره له أن يعيد الوتر تقديما لحديث النهي وهو قوله A " لا وتران في ليلة " على حديث " اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا " لأن الحاظر مقدم على المبيح عند تعارضهما وإذا استيقظ من النوم وقد بقي على طلوع الشمس ما يسع ركعتين بعد الطهارة ترك الوتر وصلى الصبح وأخر ركعتي الفجر يقضيهما بعد حل النافلة للزوال وإن بقي على طلوعها ما يسع ثلاث ركعات صلى الوتر والصبح وترك الشفع وأخر الفجر كما تقدم وأما إذا بقي ما يسع خمس ركعات فإنه يصلي الشفع والوتر والصبح ويؤخر الفجر وإن اتسع الوقت لسبع ركعات صلى الجميع ولا تطلب الجماعة في الشفع والوتر

إلا في رمضان فتندب الجماعة فيهما كما تندب التراويح)